بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يُضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وبعد:

حجاب المرأة مع الأجنبي

١ أن يكون صفيقا لا يَشف :

لأن السِّتر لا يتحقق إلا به ، وأما الشَفّاف فإنه يزيد المرأة فتنة وزينة

وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: ﴿سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات ....فإنهن ملعونات ...﴾

قال ابن عبد البر رحمه الله : أراد ﷺ النساء اللواتي يَلْبَسْن من الثِّياب الشيء الخفيف الذي يَصِفُ ولا يستر، فَهُنَّ كاسيات بالإسم ، عاريات في الحقيقة .

قال أبو الوليد الباجي : فأما الدرع فهو القميص والخمار ما تختمر به المرأة فيجب أن يكونا خصيفين يستران ما تحتهما، فإن كانا خفيفين يصفان ما تحتهما لم يُجزئ ،لأن الستر لم يقع بهما ، ويكره الرقيق الصفيق من الثياب، لأنه يلصق بالجسد فيبدو حجم ما تحته.

المنتقى شرح الموطا (٢/٩٥-٩٦)

قال ابن أبي زيد القيرواني : ولا تلبس الثوب الخفيف الذي يشف، ولا الرقيق الصفيق الذي يصف ما تحته في الصلاة، ولا في خروجها ودخول من يدخل عليها.

النوادر والزيادات (١/٢٠٥)

٢ أن لا يكون زينة في نفسه :

قال تعالى: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ .النور 31

نقل القرطبي في تفسيره ج ١٢ ص ١٦٥ :

قال ابن عطية : يظهر لي بحكم ألفاظ الآية أنّ المرأة مأمورة بألا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ...

وقال : فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها .

٣ استيعاب جميع البدن إلا ما استثني : الوجه والكفين

قال الدردير في كتابه الشرح الصغير/باب الصلاة :

عورة المرأة مع رجل أجنبي منها أي : ليس بمحرم لها،جميع البدن غير الوجه و الكفين ، و أما هما فليسا بعورة ، و إن وجب عليه سترهُمـــا لخوف الفتنة .

قال أبو القاسم ابن الجلاب المالكي في التفريع (١/٢٤٠):

والمرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها ويديها، وعليها أن تستر في الصلاة سائر جسدها ولا تبدي منه شيئا إلا الوجه واليدين.

قال النفراوي :وأن عورة الحرة مع الذكورالمسلمين الأجانب جميع جسدها إلا وجهها وكفيها . الفواكه الدواني ٢/١٠

قال الدسوقي : يجب ستر وجه المرأة و يديها إذا خيفت الفتنة بكشفها

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج ١/ ص ٢٠٠

قال محمد الخطاب : إن خشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين . مواهب الجليل شرح مختصر خليل /كتاب الصلاة

قال بن باديس رحمه الله : ستر وجه المرأة مشروع راجح وكشفه عند أمن الفتنة جائز و عند تحققها واجب، وأمر الفتنة يختلف باختلاف الأعصار والأمصار و الأشخاص والأحوال فيختلف الحكم باختلاف ذلك ويطبق في كل بحسبه .

٤ أن لا يشبه لباس الرجال :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ: الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل . رواه أبو داود وابن ماجة

قال القرافي : من المحرم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء في اللبس والتختم وغير ذلك ملعون فاعله كالمخانيث ونحوهم .

الذخيرة للقرافي ص ٢٦٣ ج ١٣

٥ أن لا يكون مُبَخّرًا مطيَّبًا :

قال ﷺ: أَيّمَا إمرأة استعطرت فمرَّت على قوم ليجدوا من ريحها ، فهي زانية . رواه النسائي وأبوداود

قال القاضي عياض: ألا يَخرجن متطيبات ولا متزينات ولا مزاحِمات للرّجـــال . إكمال المعلم ٢/٣٥٣

٦ أن يكون فضفاضا غير ضيّق فيصف شيئا من جسمها :

قال ابن الحاج المالكي: فَمن ذلك ما يَلْبسْن من هذه الثّياب الضّيقة القّصيرة ، وهُما منهيّ عنهما ، وَوَرَدَتْ السُّنة بضدّهما ،لأنّ الضّيق من الثّياب يصف من المرأة أكتافها وثدييَها وغير ذلك ، هذا في الضّيق

المدخل ج١ص٢٣٦

٧ أن لا يُشبِه لباس الكافرات :

قال ﷺ: (مَنْ تَشَبَّهَ بقَوْمٍ فَهُوَ منْهُمْ) رواه أبو داود

وأما زي العجم ، فإنّما نهي عنه عمر بن الخطاب لما فيه من التشبه بهم ، وقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال :" من تشبه بقوم فهو منهم ،... فزيُّ العجم منهي عنه ملعون لابسه ، وكذلك سيوفهم وشكلهم ، وجميع زَيّهِم ، هو مثله في اللعنة والكراهة ، قال ذلك ابن حبيب في الواضحة ، فلا يجوز لأحد لبسه .... البيان والتحصيل أبو الوليد محمدبن رشد القرطبي 66/17

٨ أن لا يكون لباس شهرة :

قال رسول الله ﷺ: من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلّة يوم القيامة ، ثم ألهب فيه نارا . رواه أبوداود وابن ماجة

قال الإمام مالك : لا خير في الشهرة . الذخيرة للقرافي ص٢٦٣ ج١٣

حجابها مع المرأة

قوله تعالى: ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾

قال النفراوي :وأما عورة الحرة مع امرأة مثلها فكعورة الرجل مع مثله ما بين السرة والركبة... الفواكه الدواني (٢/١٣)

وقال الحطاب: وأما حكمها أي: المرأة، مع النساء فالمشهور أنها كحكم الرجل مع الرجل أن الفخذ كله عورة .

قال الفاكهاني في شرح الرسالة:عورة المرأة في حق المرأة كعورة الرجل في حق الرجل، وهو من السرة إلى الركبة فقط. انتهى.

وصرح به أيضا صاحب المدخل ونصه في فصل لباس الصلاة ، وحكم المرأة مع المرأة على المشهور كحكم الرجل مع الرجل، وحكمهما أن من السرة إلى الركبة لا يكشفه أحدهما للآخر بخلاف سائر البدن. انتهى.

حجابها مع محارمها

قال الخرشي: يعني أن عورة الحرة مع الرجل المحرم من نسب أو رضاع أو صهر جميع بدنها، إلا الوجه والأطراف، وهي ما فوق المنحر وهو شامل لشعر الرأس والقدمان والذراعان، فليس له أن يرى ثديها وصدرها وساقها ، والعبد الوغد مع سيدته كالمحرم يرى منها الوجه والأطراف المتقدمة ، وترى منه ما تراه من محرمها. شرح مختصر خليل (١/٢٤٨)

قال الدردير المالكي : (و) من حرة (مع) رجل (محرم) ولو بصهر أو رضا (غير الوجه والأطراف) فلا يجوز نظر صدر ولا ظهر ولا ثدي ولا ساق وإن لم يلتذ، بخلاف الأطراف من عنق ورأس وظهر قدم، إلا أن يخشى لذة فيحرم ذلك، لا لكونه عورة كما مر. الشرح الكبير (١/٣٤٦)

حجابها مع الخاطب

قال ابن رشد : وأما النظر إلى المرأة عند الخطبة فأجاز ذلك مالك إلى الوجه والكفين فقط. بداية المجتهد (٢/٦)

حجابها مع الشيخ الكبير ومن لا رغبة له في الزواج

قال أبو عبد الله القرطبي المالكي في تفسيره (١٢/٢٣٧):

ومثله (أي: الطفل) الشيخ الذي سقطت شهوته اختلف فيه أيضا على قولين ، كما في الصبي، والصحيح : بقاء الحرمة ، قاله ابن العربي.

حجابها في الصلاة

اتفق علماء المذهب على أن عورة المرأة أثناء الصلاة جميع جسدها خلا الوجه والكفين ، وأنه يجزئها ثوب يستر جميع بدنها.

قال ابن عبد البر :... لإجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلي المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف، ذلك كله منها تباشر الأرض به،وأجمعوا على أنها لا تصلى متنقبة، ولا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة .

التمهيد (٦/٣٦٥)

قال ابن عبد البر : وإن كانت امرأة فكل ثوب يغيب ظهور قدميها ويستر جميع جسدها وشعرها، فجائز لها الصلاة فيه، لأنها كلها عورة، إلا الوجه والكفين ، على هذا أكثر أهل العلم ، وقد أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا لإتباع أوامره واجتناب نواهيه .

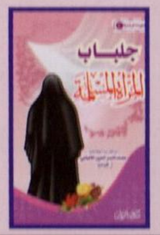

من تراث علماء المالكية (١٦)

من أقوال المالكية في شروط حجاب المرأة المسلمة

مجموعة فتاوى وأقوال لبعض علماء المذهب المالكي

امام دار الهجرة الامام مالك
الامام ابن عبد البر المالكي
عبد الحميد بن باديس
ابن الحاج المالكي
الامام ابن أبي زيد القيرواني
أبو عبد الله القرطبي
القاضي عياض المالكي
مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ الدُّسُوقِيُّ

رحم الله الجميع

قال الشيخ بن باديس رحمه الله :

ويا ليت الناس كانوا مالكية حقيقة إذاً لطرحوا كل بدعة وضلالة